الصوم ١

المفطر الرابع (الاستمناء) ج٤

الدرس ٦٧-٨٢

السبت – ٤ شعبانالمعظّم ٤٤

فقه الرواية: الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني.....٢
الروايات الدالة على كون العبث المؤدي الى الإمناء مبطلا ٣
الاستمتاعات مع الخوف من الانزال ٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين

قلنا بانه انما يحرم اخراج المني في نهار شهر رمضان اذا استند الى الاخراج بشهوة، بينما ان السيد الخوئي قال انما يجوز اخراج المني اذا كان ناشئا عن الاحتلام.

و تظهر ثمرة النزاع فيما اذا جامع شخص ليلا و اغتسل قبل الاستبراء بالبول ثم طلع عليه الفجر و هو يعلم بانه اذا ذهب و بال سوف يخرج منه بقايا المني السابق، فعلى ما قلنا هذا لايحرم، خروج مني لايستند الى شهوة بل يستند الى جماع في الليل بينما انه على كلام السيد الخوئي هذا لايجوز و ان كان امساكه حرجيا عليه فيكون كسائر موارد الامساك الحرجي، يجوز له ارتكاب المفطر لكن صومه يبطل بذلك لانه قال نستفيد من صحيحة ابن ابيعمير التي ورد فيها فيمن جامع في ليلة شهر رمضان فنام حتى اصبح قال ليس عليه شيء و ذلك لان جنابته كانت في وقت حلال قال مفهوم هذه الصحيحة ان جنابته لو كانت في نهار شهر رمضان بطل صومه بذلك و انما قيدنا هذه الصحيحة بمثل صحيحة عبدالله القداح ثلاثة لايفطرن الصائم القيء و الحجامة و الاحتلام. طبعا الاحتلام يشمل كل خروج مني ناشئا عن الاحتلام لكن لايشمل خروج مني ناشئا عن الجماع في الليل نعم لو نام و لمیغتسل من غير عمد و في النهار استبرأ من البول فهناك ليست جنابة جديدة لكن اذا اغتسل من الليل و لمیستبرأ فاذا بال بعد ان اغتسل و قد طلع عليه الفجر فهذا جنابة جديدة و ليست ناشئة عن الاحتلام. و لاادري هل السيد الخوئي التزم بذلك؟ مقتضى كلامه ان صوم هذا الشخص يبطل حينما يبول فيخرج منه بقايا المني السابق لكن نحن نرى انه لايبطل صومه.

المسألة ١٨: اذا اوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه ايضا اذا انزل و اما اذا اوجد بعض هذه و لمیكن قاصدا للانزال و لا كان من عادته فاتفق انه انزل فالاقوي عدم البطلان.

فقه الرواية: الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني

صاحب المدارك بالنسبة الى من لميكن قصده من تقبيل زوجته أو لمسها أو الملاعبة معها الانزال و لكن علم بان ذلك يؤدي الى الانزال قال لا دليل على كونه مبطلا للصوم لان الدليل الوحيد على بطلان الصوم بالتقبيل المؤدي الى الإمناء أو اللمس المؤدي الى الإمناء صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع، و هذه الصحيحة لاتشمل ما لو لميكن قاصدا للامناء. و كانه احتمل ان كلمة حتى للتعليل لا للغاية.

اذكر توضيحا لذلك:

قد تستعمل كلمة حتى في مقام التعليل، اسلم حتى تدخل الجنة يعني اسلم بغرض ان تدخل الجنة، و قد يكون استعمال كلمة حتى للغاية، اسلم حتى تدخل الجنة يعني اذا اسلمت فتكون نتيجة اسلامك الدخول في الجنة و لو لمتكن قاصدا من اسلامك ذلك. أو يقال اضربه حتى يتأدب فانه قد يراد منه اضربه بغرض تأديبه و بقصد تأديبه و قد يراد منه اضربه حتى يتأدب أي اضربه الى ان يتأدب و لو لميكن قصدك تأديبه. ضربه حتى مات، لايقصد من ذلك انه ضربه بغرض ان يموت، "حتى" هنا للغاية. فكلمة حتى قد تستعمل للتعليل اي قصد في فعله الوصول الى ما بعد حتى، و قد تكون كلمة حتى للغاية يعني حصل تلك الغاية و لو لميكن من قصده حصولها. فكان صاحب المدارك يقول الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني يحتمل ان تكون حتى فيه للتعليل، يعبث حتى يمني يعني يعبث باهله لكي يمني لا انه يعبث باهله عبثا مؤديا الى الإمناء و لو لميكن قاصدا لذلك.

صاحب الحدائق اشكل عليه فقال بان "حتى" من أين قلت استعملت في مقام التعليل؟

انتم ترون ان صاحب المدارك لميدع ان حتى استعملت في مقام التعليل، يكفي في دعوى صاحب المدارك احتمال ذلك.

السيد الحكيم اشكل على صاحب المدارك فكانه قال لماذا تستظهر يا صاحب المدارك كون حتى للتعليل. الظاهر من حتى الغاية و استعمالها في مقام التعليل يحتاج الى قرينة.

لم نر من صاحب المدارك انه استظهر كون حتى في مقام التعليل، يكفي في دعوى صاحب المدارك عدم ظهور كلمة حتى في الغاية. السيد الحكيم حاول ان يثبت ظهور كلمة حتى في الغاية.

الانصاف تمامية دعوى السيد الحكيم و اشكال السيد الزنجاني عليه بان حتى تستعمل احيانا في مقام التعليل و احيانا في ذكر الغاية فتكون حتى مجملة الانصاف عدم تمامية هذا الاشكال. العرف يفهم ان الامناء ليس مقصودا بالذات بمناسبة الحكم و الموضوع، يختلف عن مثل قولنا رجل اسلم حتى يدخل الجنة، رجل اسلم حتى يدخل الجنة أو اسلم حتى تدخل الجنة قد تكون بمعنى اسلم قاصدا بذلك الدخول في الجنة، اما اذا قيل ولد حتى يموت، واضح انه ليس في مقام التعليل، اكتسب المال حتى يموت و يبقى ماله لاولاده و لا احد يكون قصده من اكتساب المال ان يموت و يبقى ماله لاولاده.

فالقرائن تختلف، رجل عبث باهله حتى يمني؟ من يعبث باهله يتلذذ بعبثه باهله لكنه يستمر في عبثه الى ان يمني. ممكن بناءه على استمرار العبث و الملاعبة الى ان يمني و لكن غرضه من العبث و الملاعبة هو الإمناء؟ عادتا الغرض من الجماع و الملاعبة و التقبيل التلذذ الجنسي، فاذا قال شخص جامع اهله حتى امنى يعني رجل يجامع اهله حتى يمني، يعني يجامع بغرض ان يمني؟ لا، يجامع الى ان يمني. هذا هو الذي يقتضيه مناسبة الحكم و الموضوع. الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني، يعني يستمر في عبثه باهله الى ان يمني، هذا هو الظاهر العرفي، و النقض عليه بمثل اسلم حتى تدخل الجنة حيث يحتمل ان يكون في مقام التعليل اي اسلم قاصدا بذلك ان تدخل الجنة غير صحيح، لايقاس مثالنا المرتبط بالقضايا الجنسية و الشهوانية بمثال الاسلام حتى يدخل الجنة.

الروايات الدالة على كون العبث المؤدي الى الإمناء مبطلا

طبعا صاحب المدارك اقتصر على هذه الصحيحة و اشكل في دلالتها على مبطلية الملاعبة مع الزوجة اذا لميكن قاصدا بذلك الانزال لانه يرى ضعف سند بقية الروايات على مبناه من انحصار الخبر المعتبر بالخبر الذي يرويه الامامي العدل. و الا فمن يرى حجية الخبر الموثق فقد يقال بكفاية موثقة سماعة في الدلالة على ان العبث المؤدي الى الإمناء مبطل ايضا، ففي موثقة سماعة سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين. لزق باهله فانزل، ليس فيه كلمة حتى.

و في رواية على بن ابي‌حمزة البطائني بناءا على وثاقته و الراوي عنه قاسم بن محمد الجوهري و هو ثقة لرواية ابن ابي‌عمير عنه على ما ببالي، يروي عنه احد هؤلاء الثلاثة ابن ابي‌عمير و صفوان و البزنطي و الذي ببالي انه هو ابن ابي‌عمير، و قد اكثر الحسين بن سعيد الذي هو من الاجلاء الرواية عن القاسم بن محمد الجوهري. القاسم بن محمد الجوهري عن على بن ابي‌حمزة البطائني عن ابي‌بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة.

السيد الزنجاني قال هذه الرواية لاتدل على مبطلية اللعب بالمرأة المؤدي الى الامناء مطلقا، و انما وردت في مقام تبيين الكفارة، كفارته اي مع الفراغ عن كونه مبطلا للصوم و في مورد يكون مبطلا للصوم فكفارته كذا.

لكن الانصاف عدم تمامية هذا الاشكال. كفارته ان يصوم ظاهر في انه يبطل صومه و كفارته كذا. و اوضح من هذه الرواية الرواية السابقة رواية سماعة: رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا يعني بطل صومه و عليه اطعام ستين مسكينا لا ان المراد منه فيما اذا بطل صومه تكون كفارته اطعام ستين مسكينا. هذا خلاف الظاهر.

الاستمتاعات مع الخوف من الانزال

اما المطلب الثاني و هو ما اذا قبّل زوجته أو مسها أو لعب بها لا قاصدا للانزال و لا من عادته الانزال و لكنه يخاف من الانزال، لايثق من ان لاينزل، فذكر السيد الخوئي ان هناك ثلاث طوائف من الروايات روايات مجوزة للتقبيل القبلة لاتنقض الصوم و روايات مانعة عن التقبيل في حال الصوم و روايات مفصلة بين من يثق من نفسه انه لايمني فلايبطل صومه و من لايثق من نفسه انه لايمني فيبطل صومه.

السيد الزنجاني قال انا مو مخالف لذكر طائفة ثالثة مفصلة تكون شاهدة للجمع بين طائفتين متباينتين لكن هنا يوجد اشكال و هو ان ظاهر الروايات المانعة ان في تقبيل الزوجة خوف الانزال، شوفوا! صحيحة على بن جعفر أيصلح ان يلمس و يقبل و هو يقضي شهر رمضان قال لا، الرجل هل يصلح له و هو صائم ان يضرب على بطن جاريته و فخذها و عجزها قال اما بشهوة فلايصلح. و في صحيحة ابن الحجاج الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

السيد الزنجاني يقول الطائفة الثالثة المفصلة شوفوها! فصلت بين خوف الانزال و عدم خوف الانزال، و عليه الرواية المانعة عن التقبيل تحمل على الفرض المتعارف و هو فرض الخوف من الانزال، فحينئذ لابد من ان نحمل الطائفة المجوزة على فرض غير المتعارف، و هو فرض عدم الخوف من الانزال.

و حاصل كلام السيد الزنجاني ان الرواية التي تكون شاهدة للجمع لابد ان لاتوجب حمل احدى الطائفتين المتعارضتين على فرض غير المتعارف، فحينما نحمل الرواية المانعة عن التقبيل في شهر رمضان على فرض خوف الانزال فيعني ان هذا هو الفرض المتعارف، فحينئذ حمل الرواية المجوزة الدالة على جواز التقبيل في نهار شهر رضان على فرض عدم الخوف من الانزال يكون حملا على فرض غير المتعارف. اذا كان حمل احدى الطائفتين على فرض الخوف من الانزال و هي الطائفة المانعة من التقبيل و حمل الطائفة المانعة على خوف الانزال حملا على المتعارف في كل من الطائفتين تم استخدام شاهد الجمع لحل التعارض بين الطائفتين، و اما هنا يوجب حمل احدى الطائفتين على فرض غير المتعارف. و لاجل ذلك قال المتعين حمل الطائفة المانعة على الكراهة و لاجل ذلك يلتزم السيد الزنجاني بانه اذا اطمئن بانجراره الى الانزال فيحرم و يبطل صومه و اما اذا كان خائفا من الانزال فيكره ان يعبث باهله أو يقبلها و لكن لو فعل ذلك و وقع في ما يخاف منه لم‌يبطل صومه.

هل هذا البيان للسيد الزنجاني صحيح، أي حمل الطائفتين المتعارضتين احداهما و هي الطائفة المرخصة على فرض عدم الخوف من الانزال و حمل الطائفة المانعة على فرض الخوف من الانزال حمل غير عرفي كما يدعيه السيد الزنجاني أو لا، يأتي الكلام عن ذلك في الليلة القادمة ان‌شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.